

منه وما يحق بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملك الغائب المسمى املا ويبدو ان حاتم البغدادي
جميع المكان الغلابي ثم يعلو النذر مع المشتري المسمى اعلاه الى البائع المسمى
التميز المسمى اعلاه، فقبض منه بقضائه ثم دفعها الى الحاكم المشار اليه اعلاه
المسمى اعلاه، فقبض منه عن مبلغ صلاقتها المسمى اعلاه، فقبض مصادره ثم
بيئتها على الوضع الصحيح الشرعي بذلك في المشتري المذكور المذكور في اعلاه
الصفاق في جرد الثبوت في ذمته على ما تقدم في المسطرة التي يتلوه في
مسته في ان ذمته ولو وثق بغيره فلهذا المشتري فلان من فلان الوصع في
ذمته او لتكلم او غيره ذلك هو البائع لما يذكر فيه بان ذمته القاض فلان في
الكرام على احد فلان اليتيم الطفل الذي هو حجر العلم المسمى في مشتري
ما وجب في نصيبه الصار اليه بالارث الشرعي في المسمى اعلاه الذي
فاخر ارثه في ذمته فلان ذمته اولاده لصلح محمد وعلي الصليين كما في
وقدر نصيبه المسمى من الدين الثابت في ذمته المسمى المذكور في
ذكرها لمن ياتي ذمته وله حصة اليتيم المذكور في بيعه او قبضه
المذكور في حاجته ثم يحوي ويبيع المذكور اعلاه، وما بان ان
ما وجب في نصيبها الصار اليها بالارث الشرعي في المسمى اعلاه
الثالث ما يقع في ذمته المشتري بينه ايا المسمى في ذمته
في ذمته لما يذكر في حقه لما وجب في نصيبها الصار اليها بالارث الشرعي
وقدر نصيبها المسمى المذكور اعلاه في ذمته المذكور في اعلاه

المسمى

بما يحق بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملك الغائب المسمى املا ويبدو ان حاتم البغدادي
جميع المكان الغلابي ثم يعلو النذر مع المشتري المسمى اعلاه الى البائع المسمى
التميز المسمى اعلاه، فقبض منه بقضائه ثم دفعها الى الحاكم المشار اليه اعلاه
المسمى اعلاه، فقبض منه عن مبلغ صلاقتها المسمى اعلاه، فقبض مصادره ثم
بيئتها على الوضع الصحيح الشرعي بذلك في المشتري المذكور المذكور في اعلاه
الصفاق في جرد الثبوت في ذمته على ما تقدم في المسطرة التي يتلوه في
مسته في ان ذمته ولو وثق بغيره فلهذا المشتري فلان من فلان الوصع في
ذمته او لتكلم او غيره ذلك هو البائع لما يذكر فيه بان ذمته القاض فلان في
الكرام على احد فلان اليتيم الطفل الذي هو حجر العلم المسمى في مشتري
ما وجب في نصيبه الصار اليه بالارث الشرعي في المسمى اعلاه الذي
فاخر ارثه في ذمته فلان ذمته اولاده لصلح محمد وعلي الصليين كما في
وقدر نصيبه المسمى من الدين الثابت في ذمته المسمى المذكور في
ذكرها لمن ياتي ذمته وله حصة اليتيم المذكور في بيعه او قبضه
المذكور في حاجته ثم يحوي ويبيع المذكور اعلاه، وما بان ان
ما وجب في نصيبها الصار اليها بالارث الشرعي في المسمى اعلاه
الثالث ما يقع في ذمته المشتري بينه ايا المسمى في ذمته
في ذمته لما يذكر في حقه لما وجب في نصيبها الصار اليها بالارث الشرعي
وقدر نصيبها المسمى المذكور اعلاه في ذمته المذكور في اعلاه

المسمى المذكور في اعلاه

المسمى